جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

النظام الداخلي

لمجلس جامعة الدول العربية

U.S. LIBRARY

دار النيل للطباعة

١٩٥٢

American University of Beirut
University Libraries

Donated by
Amin al-Mumayiz

A.U.B. LIBRARY
مكتبة أمين المميز
AA-16
AMIN AL-MUMAYIZ LIBRARY
CA
341.2477
J321nA
c.1

النظام الداخلى

لمجلس جامعة الدول العربية

المادة الأولى

تختار الدول الأعضاء فى الجامعة ممثليها الذين يتألف منهم المجلس ويزودون بوثائق اعتماد نيابتهم كما يزودون بوثائق تفويضهم كلما اقتضى الحال وتبلغ أسماؤهم للأمين العام .

المادة الثانية

يظل الممثلون محتفظين بصفتهم التمثيلية فى المجلس ما لم تخطر الأمانة العامة بما ترى الدول إدخاله على هيئات تمثيلها من التغيير مع تزويد كل ممثل جديد بوثيقة اعتماد نيابته وتفويضه

المادة الثالثة

تسلم وثائق الاعتماد والتفويض إلى الأمين العام الذى يقدم نتيجة فحصها للمجلس لإثباتها فى مضبطة الجلسة .

المادة الرابعة

يحدد الأمين العام التاريخ الذى تبدأ فيه الدورة العادية فى كل من شهرى مارس واكتوبر .

A.U.B. LIBRARY

وتستمر الدورة إلى أن يتم بحث المسائل المدونة فى جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس فض الدورة قبل ذلك .

المادة الخامسة

ينعقد المجلس فى الدورات غير العادية فى وقت لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ وصول طلب الانعقاد القانونى للأمين العام .

المادة السادسة

فى حالات الاعتداء المشار إليها فى المادة السادسة من الميثاق يكون الانعقاد فى أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الطلب القانونى للأمين العام .

المادة السابعة

يوجه الأمين العام — أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه — الدعوة لأدوار الاجتماع العادية قبل اليوم المحدد لافتتاح الدورة بشهر على الأقل .

أما الاجتماعات غير العادية فتوجه الدعوة لها برقياً قبل خمسة أيام من التاريخ الذى يحدد للانعقاد .

المادة الثامنة

يعد الأمين العام مشروع جدول أعمال المجلس و يبلغه للدول الأعضاء مع الدعوة للاجتماع .

وللدول أن تقترح فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ

تبليغهـا مشروع جدول الأعمال درج مواد جديدة فيه يقوم الأمين العـام بتنظيم جدول إضافى بها يبلغ للدول الأعضاء قبل انعقاد المجلس بعشرة أيام .

ويدرج فى جدول أعمال كل دورة عادية تقرير عن أعمال الأمانة العامة فى المدة بين الدورتين وعن الاجراءات التى اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس .

ويرفق بالجدول المذكرات المفصلة للمواضيع المعروضة والتقارير التى قد توجد عنها مقدمة من اللجان أو غيرها .

المـادة التاسعة

يصادق المجلس فى بداية كل دور اجتماع على جدول أعماله . وله أن يضيف إلى الجدول مسائل غير المدونة فيه بقرار يصدر بالأغلبية .

المـادة العاشرة

لايدرج فى جدول أعمال الدورات غير العادية مسائل غير التى عقدت الدورة من أجل النظر فيها .

ويجوز للمجلس باجماع الآراء أن يقرر النظر فى غيرها من المسائل .

المـادة الحادية عشرة

يكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء . أما القرارات فيشترط لصحتها أن تـكون بأغلبيـة أصوات دول

الجامعة أو بأغلبية ثلثيها[1] أو باجماع الدول طبقا لنصوص الميثاق فى كل حالة .

المادة الثانية عشرة

تكون اجتماعات المجلس سرية إلا فى الحالات التى يقرر المجلس فيها العلنية بأغلبية الآراء .

المادة الثالثة عشرة

يحضر الأمين العام أو من ينيبه عنه من مساعديه جلسات مجلس الجامعة .

المادة الرابعة عشرة

تسند رئاسة المجلس عند افتتاح كل دورة اعتيادية بالتناوب على أساس الترتيب الهجائى لأسماء الدول الأعضاء فى الجامعة .

ويظل الرئيس يباشر أعمال الرئاسة إلى أن تسند الرئاسة لخلفه فى مستهل أعمال الدورة الاعتيادية التالية .

المادة الخامسة عشرة

يفتتح الرئيس الجلسة ويقفها ويرفعها ويدير أعمال المجلس ويراعى تطبيق أحكام الميثاق والنظام الداخلى ويعلن إقفال باب المناقشة ويطرح الاقتراح لأخذ الرأى فيه ويعمل على تأليف اللجان التى يقرر المجلس تأليفها ويبلغ المجلس الرسائل التى تخصه ويشرف على تنفيذ قراراته .

---

(١) المقصود بعبارة الثلثين هو الثلثان أو الأكثر من الثلثين فيما دون الإجماع .

المادة السادسة عشرة

إذا تعذر على الرئيس لسبب ما مباشرة أعمال الرئاسة تولاها بدلا منه أحد الممثلين لدولته بحسب ترتيبهم فى وثيقة الاعتماد وإذا لم يكن لدولته ممثل غيره أسندت الرئاسة الوقتية لرئيس وفد الدولة التى لها حق الرئاسة فى الدورة التالية .

المادة السابعة عشرة

للمجلس أن يعهد إلى أحد أعضائه بدرس موضوع معين والقيام بوظيفة المقرر عنه فى المجلس .

وتوزع التقارير المقدمة فى مثل هذه المسائل على الأعضاء قبل الجلسة التى يبحث فيها الموضوع بيوم على الأقل . ويتلى التقرير فى الجلسة أو يكتفى بالتوزيع الذى تم مقدما كما يرى المجلس . وللمقرر على كل حال أن يدلى للمجلس بما يراه ضروريا من الإيضاحات .

المادة الثامنة عشرة

يؤلف المجلس فى بداية كل دور اجتماع عادى اللجان الآتى بيانها :

١ — لجنة الشئون السياسية .

٢ — لجنة الشئون الاقتصادية .

٣ — لجنة الشئون الاجتماعية والثقافية .

٤ — لجنة الشئون الادارية والمالية .

٥ — لجنة الشئون القانونية.

وله أن يؤلف غيرها من اللجان إذا اقتضت الحال

ويختار كل وفد فى بداية دور الاجتماع ممثليه فى كل من هذه اللجان من بين أعضائه وله أن يستعين بالخبراء والاخصائيين .

ويحيل المجلس المسائل المدرجة فى جدول الأعمال إلى اللجان كل بحسب اختصاصها لدراستها والتقدم اليه بتقرير عنها متضمنا توصياتها .

وله أن يرخص لهذه اللجان بالانتقال إلى بلاد الدول الأعضاء فى الجامعة إذا رأى ضرورة لذلك من أجل استيفاء بحث المسائل المحالة على هذه اللجان .

وللمجلس أن يناقش المسائل المدرجة فى جدول الأعمال قبل احالتها إلى اللجان المختصة إذا تقرر ذلك بأغلبية الآراء .

المادة التاسعة عشرة

يجب أن ترفق المسائل المحالة على المجلس من اللجان بتقارير وتعين اللجنة المختصة مقررا لها يحضر اجتماع المجلس ليقدم كل ما يطلب منه من الإيضاحات ويشترك فى المداولة دون الاقتراع ، إلا إذا كان المقرر عضوا فى المجلس .

المادة العشرون

للأمين العام أن يوجه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسىء العلاقات القائمـــة بين الدول الأعضاء أو بينها وبين الدول الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

يتولى الأمين العام تنظيم سكرتارية المجلس وسكرتارية اللجان التى يؤلفها المجلس .

ويجوز أن يعاون الأمين العام فى جلسات المجلس أو يحل محله فيها مندوب أو أكثر يتولى اختيارهم .

وللأمين العام أو لمندوبيه بموافقة الرئيس أن يعرضوا على المجلس فى كل وقت تقارير أو بيانات شفوية عن أية مسألة يكون المجلس فى صدد بحثها .

المادة الثانية والعشرون

يشرف الأمين العام على وضع مضابط أو محاضر يدون فيها مادار من المداولات وما اتخذ من القرارات فى اجتماعات المجلس العادية وغير العادية .

المادة الثالثة والعشرون

تقوم الأمانة العامة بتلقى وطبع وتبليغ الوثائق والتقارير والقرارات وتدوين وطبع وتبليغ مضابط ومحاضر الاجتماعات وحفظ وثائق المجلس فى محفوظات الجامعة وترجمة ما تدعو الضرورة لترجمته من كل ذلك ونشر البيانات عن الجلسات وبوجه عام تتولى كل المهام التى يرى مجلس الجامعة تكليفها بها .

المادة الرابعة والعشرون

تتولى الأمانة العامة إعداد هذه المضابط والمحاضر وطبعها وتوزيعها على أعضاء المجلس بأسرع ما يمكن وعلى من يريد تصحيح أقواله أن يبلغ ذلك للأمانة العامة فى الثمانى والأربعين ساعة التالية .

و بعد انقضاء المدة المحددة لتصحيح الأقوال يعتمد المجلس المضابط والمحاضر و يوقع رئيس المجلس والأمين العام عليها .

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للمجلس أن يقرر عدم وضع مضبطة لجلساته وفى هذه الحالة يكتفى بمحضر يثبت فيه القرار الذى يصدره المجلس بنصه . ويوزع هذا المحضر على الأعضاء أسوة بالمضابط ويعتمد من المجلس ثم يوقع عليه الرئيس والأمين العام .

المادة السادسة والعشرون

تدور المناقشات فى المجلس وفق النظام الآتى :

١ — يبسط الرئيس الموضوع بسطاً مجملاً و يدعو الأمين العام لايضاح ما يراه عند الاقتضاء .

٢ — تعطى الكلمة للمقرر ثم لمن يليه حسب ترتيب طلبها من الرئيس .

٣ — يطرح الرئيس على المجلس الاقتراح بإقفال باب المناقشة فإذا وافقت أغلبية المجلس أعلن الرئيس القرار بذلك .

٤ — تقدم مشروعات القرارات والتعديلات والاقتراحات التى يراد أخذ الرأى عليها مكتوبة ويكون أخذ الرأى بالمناداة بالاسم و يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

المادة السابعة والعشرون

لا يعدل هذا النظام الداخلى إلا إذا قدم اقتراح بذلك وأقره المجلس بأغلبية الآراء .

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00489819
A.U.B Library

CA
341.2477
J321nA
c.1